ذينك الابنين شيء؟ **قال**: إذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الأعلى لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذين يلونهم فإنما أنظر إلى أولاد هؤلاء العشرة وكأنا وجدناهم ثلاثين إنساناً ووجدنا ولد ذينك الميتين الأولين أربعة أنفس فهؤلاء أربعة وثلاثون إنساناً وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقف لما قال على ولدي كان ولده الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدي كان ولد ولده ولد هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغلة التي جاءت بعد انقراض البطن الأعلى على عدد البطن الثاني من قبل أن الواقف لما قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولدي لصلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم فإنما أنظر إلى البطن الثاني عند مجيء الغلة فأقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين إنساناً فأعطي كل إنسان منهم ما أصابه. **قلت**: فإذا فعلت هذا لم تردّ نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده أرأيت من مات من العشرة وليس له إلا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده؟ **قال**: إنما كنت أقسمها على عشرة أسهم ما بقي من البطن الأعلى أحد لأن الواقف شرط هذا على هذا الوجه لأنه لاحق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الأول إلا لولد من مات من ولده لصلبه فإنه قال يردّ نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإنما أقسمها على عشرة لهذه الغلة فإذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني. **قلت**: له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط إذا كان لا يعمل شيئاً ولا يؤخذ به؟ **قال**: إنما يجب أن يعمل بهذا القول لو لم يكن ههنا[1] من يدخل البطن الثاني ألا ترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كنا نردّ نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدي وولد ولدي دخل ولد ذينك الميتين الأولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بدّاً من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة.

[مطلب بيان نقض القسمة]

قلت: فإن لم يكن له ولد إلا أولئك العشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة جميعاً فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما

---

(١) لعل الأولى ما يدخل الخ كما لا يخفى.

مات واحد منهم رددت نصيب والده إلى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فأصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة؟ **قال**: أنقض القسمة الأولى وأردّ ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسم الغلة على عددهم جميعاً. **قلت**: ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردوداً على ولده؟ **قال**: أجل يبطل هذا القول من قبل أن الأمر يؤول إلى قوله وولد ولدي فإنما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس إنما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فإنما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك. **قلت**: فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم[1].

قلت: وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني أحد فإذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فإنما تقسم على عددهم وإنما يردّ نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد ولد إلى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم.

[مطلب مسألة الأولاد العشرة الثانية]

قلت: أرأيت إن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث؟ **قال**: تقسم الغلة بينهم بالسوية. **قلت**: فإن كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ **قال**: فهذا على ما قال. **قلت**: فإن مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً؟ **قال**: تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الأنثيين. **قلت**: فإن مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابنا ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركا ولداً فتنازع هؤلاء الأربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين

---

(١) قلت هذا القول على لسان المجيب. مصححه.